

شرح زاد المستقنع الدرس 29) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد آآ وقفنا عند باب الصيد عند شروط الصيد. وقال المصنف لا يحل الصيد الا باربعة شروط - [00:00:00](#)

الشرط الاول اهلية الصائد يعني ان يكون عاقلا مسلما او كتابيا. الشرط الثاني الالة هنا وقفنا. وقلنا الالة في الصيد غير الالة في الالة في الصيد هي الالة في الذكاء والزيادة - [00:00:19](#)

ما هي الالة في الذكاة؟ كل محدد يعني كل الة حادة تجرح ليست سنا ولا ظفرا والالة في في الصيد كذلك ها نقول هي الالة وزيادة اذا الالة في الصيد نقسمها الى نوعين - [00:00:33](#)

النوع الاول كل محدد بشرط ان يقتل الصيد بحده ان يجرح الصيد ويقتله ولا يقتله بعرضه هذا الاول والنوع الثاني قال الجارحة والجارحة نوعان اما طير واما ايش واما السبع كالكلب - [00:00:52](#)

طيب قال بشرط ان تكون معلمة اذا كانت معلمة كيف تكون معلمة؟ ما هو تعليم الصيد آآ تعليم الجارحة اكتبوا عندها تعليم ما يصير بناده زي الكلب مثلا ما يصيد بنابه كالكلب - [00:01:13](#)

قلب الصيد تعليم ما يصيد بنابه يكون بثلاثة اشياء الاول ان يسترسل اذا ارسل يعني اذا ارسلته يذهب ورأى الصيد وينزجر اذا زجر اذا رددته رجع واذا امسك لم يأكل - [00:01:35](#)

هذا الشرط الثالث اذا امسك يعني اذا مسك الصيد وقتله لا يأكل منه اذا كيف يكون تعليم الكلب؟ كلب الصيد. كيف نعرف انه معلم ولا غير معلم؟ اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة - [00:01:55](#)

فهو معلم. اختل واحد من هذه الثلاثة فهو غير معلم فاذا كان غير معلم وقتل صيدا لا يجوز ولا يحل اكل هذا الصيد واذا توفرت الشروط الثلاثة فهو معلم ما هي الشروط الثلاثة؟ الشرط الاول انه يسترسل اذا ارسل - [00:02:10](#)

والثاني ينزجر اذا زجر اذا ارسلت ذهب واذا رددت رجع هذان شرطان والثالث انه اذا صاد او امسك حيوانا لا يأكله انتهينا من هذا؟ توفرت الثلاثة هذا اه فيكون الحيوان هذا صيده صحيح - [00:02:28](#)

طيب تعليم ما يصيد بمخلبه اللي هي الطيور الطيور سنقول نفس الشروط ايش يعني نفس الشروط؟ يعني الشرط الاول طبعا تعليم ما يصير بمخلبه كم شرط شرطان فقط شرطان فقط - [00:02:47](#)

سنأخذ شرطين من الاولى وما يصيد بنا به كالكلب كم شرط قلنا؟ ثلاثة وما يصيد بمخلبه شرطان ما هو ما هو الشرط الاول اذا ارسل يسترسل والشرط الثاني اذا زجر ينزجر - [00:03:05](#)

فقط طيب ليش ما نشترط؟ اذا امسك لا يأكل يقولون لا يمكن تعليم الطيور ان لا تأكل اذا امسكت ما يمكن يتعلم الطير ما يمكن يتعلم هذا بخلاف الكلب فاذا نشترط في في الطير انه اذا - [00:03:25](#)

ارسل يسترسل واذا رددته رجع فقط ولا نشترط عدم الاكل هذا معنى معلمة اقرأ الان النوع الثاني والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتله اذا كانت معلمة طيب وعرفنا المعلمة وهي كما مر الان - [00:03:43](#)

طبعا هنا يستثنون اكتبوا عند قوله اذا كانت معلمة او او قول الجارحة اكتبوا الا الكلب الاسود البهيم الا الكلب الاسود البهيم هذا في المذهب يستثنونه فيحرم صيده ويحرم اقتناؤه - [00:04:03](#)

وبياح قتله طيب الان انتهينا من شرطين الشرط الاول اهلية الصائد والشرط الثاني الالة بنوعيتها المحدد والحيوان انتقل الى الثالث.

الشرط الثالث ما هو تفضل. الثالث ارسال الالة قاصدا. ارسال الالة قاصدا. هل هذا الشرط - 00:04:23

موجود في شروط الذكاة ولا شيء جديد لا ما هو موجود هنا ارسال الالة قاصدا طيب فان استرسل الكلب او غيره بنفسه يعني معاك كلب الصيد وهو معلب لكن انت ما ارسلته - 00:04:46

بمجرد ان رأى الكلب ارنب اه سعى خلفه فهمتوا فهل تحل الان آآ يعني هل يحل الان قتل آآ او اكل هذا الارنب اللي اصطاده الكلب بنفسه لا لانيك لم ترسل ارسال الالة قاصدا وانت ما ارسلت الكلب خلف هذا الارنب فهمنا الان الفرد هذا صادر لنفسه لم يصد لك -

00:05:03

اذا قال فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم ييح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل. يعني لو ان الكلب انطلق فلما ذهب زجرت ايضا وارسلته فزاد في سرعته فالان هو تحول كانه تحول الكلب الان غير النية كان يريد ان يأكل - 00:05:24

نفسه الان يبغى يصيد لك اه يمكن ذلك. فهمت عليه طيب قال لا لا لا يعني يعني يرسله المقصود يرسله فالان ان يزجره فيزيد في

عدوه وفي وفي طلبه في حل عند ذلك. يعني الانصار اصبح الصيد لك انت وليس لنفسه - 00:05:48

طيب الشرط هناك ايش هو؟ اخواني هنا قال الثالث ارسال الالة قاصدا. الثالث هناك ايش؟ من يتذكرها قطع الحلقوم والمريء. طيب وهنا؟ ما عندنا شيء اسمه قطع حلقوم ومريء. القطع في اي مكان يقطع - 00:06:07

فلذلك يعني الشرط ذاك لا يقابله شيخنا طيب الشرط الرابع هناك في الذكاة ما هو التسمية والشرط الرابع هنا في الصيد التسمية كذلك اقرأ الان الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة. اذا التسمية متى تكون عند رمي السهم او عند ارسال الجارحة؟ فان

تركها عمدا - 00:06:23

او سهوا لم ييح هل في فرق الان بين الشرط هذا والشرط يعني الشرط الرابع هنا في الصيف والشرط الرابع في الذكاة ايش هو ان تركها عمدا هنا لم ييح وهناك في الذكاء لا يباح - 00:06:47

وان تركها سهوا هنا كذلك لا يباه وهناك يباح هذا الفرق يعني هنا اشد طيب وهناك رواية ثانية وعنه ها؟ انه يباح سهوا. يعني الرواية الثانية انه التسمية هنا مثل التسمية هناك - 00:07:05

مثل ما انه يعفى هناك عن النسيان يعفى هنا عن النسيان. اذا وعنه ها تشتتر فقط مع الذكر فان تركها سهوا او قولوا عنه ان تركها سهوا اباحت طيب اكمل يا شيخ - 00:07:22

ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكاة ويسن ان يقول معها يعني مع التسمية الله اكبر كالذكاة يعني مثل الذكاء عندما يذكي الانسان ان يقول الله اكبر يقول بسم الله ويقول الله اكبر - 00:07:37

طيب اقرأ يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب الايمان الايمان جمع يمين والمقصود به باليمين تأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص اذا المقصود باليمين ما هو اليمين؟ نقول تأكيد الحكم المحلوف عليه - 00:07:52

كيف نؤكد الحكم المحلوف عليه بذكر شيء معظم تقول والله كذا بذكر معظم طيب كيف ذكر معظم باي طريقة؟ لا على وجه

مخصوص. ايش هو الوجه المخصوص؟ يعني بطريقة مخصوصة. ما هي؟ الاصل في صفة اليمين - 00:08:20

ان يقول الانسان اقسم بالله اقسم بالله هذي مكونة من ايش مكونة من فعل اقسم وفاعل انا بالله الجار المجرور لكن العرب آآ تصوير او تميل وآآ تميل الى الاختصار - 00:08:41

فتحذف الفعل فاصبحوا يقولون يعني يمكن يقول العربي اقسم بالله ويمكن ان يقول بالله فاذا قال بالله ايش هو المقدر هنا؟ ايش المحذوف هنا؟ اقسم بالله طيب ثم اذا صار عندنا - 00:09:02

حروف القسم الباء هي الاصلية. اقسم بالله ثم بعد ذلك اصبحت هناك حروف تنوب عن الباء فاحيانا يقولون بالله واحيانا يقولون والله الواو هذي ما ما الذي اتى بها؟ هي بدل ايش - 00:09:20

بدل لله اذا والله اصلها راح يكون اقسم بالله حذفنا اقسم صارت بالله استبدلنا الباب بالواو وقلنا والله لان الباء تنوب عن الواو تنوب وعن الباب طيب واحيانا نقول تالله - 00:09:37

وجد الله اياها بايش؟ كذلك تنوب بدل عن الباء اذا ثلاثة احرف عندنا الباء وهي الاصلية تنوب عنها الواو والله تنوب عنها تالله واضح هذا طيب هل هناك فروق في اداء هذه الحروف الثلاثة؟ الجواب نعم. ما الفرق - [00:09:54](#)

حرف الباء قلنا هي الاصلية هي الاصلية ولا لا؟ اقسام بالله هذا الاصل فيها. حرف الباء هي اشمها. لاننا نستطيع ان نستعمل هذا الحرف في القسم بالاسم الظاهر ونستعمله ايضا في القسم بالضمير - [00:10:13](#)

فلا يستطيع الانسان ان يقول اقسام بالله هذا اسم ظاهر وبالرحمن وبالكريم وبالرحيم ويمكن ان يقول ان يستعمل الظمير فيقول اقسام به هذا ظمير وبه عدل من الظمير الى الله عز وجل - [00:10:31](#)

اقسم به ويمكن ان يقول اقسام بك ويخاطب الله عز وجل فهمتوا المسألة هذي؟ اذا الباء اشمها لانها تستعمل في القسم بالظاهر بالاسم الظاهر وتستعمل في القسم بالضمير. طيب هذي اوسعها طيب ما هي التي اضيق منها - [00:10:48](#)

اللي اضيق منها على طول ما هي؟ الواو ولا التاء الواو فان الواو تستعمل في القسم للظاهر فقط. تقول والله لكن هل تستطيع ان تستعمل الواو في القسم بالضمير لا يمكن - [00:11:07](#)

طيب واضيق من الواو التاء فتقول تالله لان التاء القسم بالتاء مختص بلفظ الجلالة تالله فقط على خلاف بين اهل اللغة منهم من يقول يجوز ان تدخل على الرحمن ايضا - [00:11:24](#)

لكنها محصورة اذا هي لا تدخل الا على اسماء محصورة تدخل على الله فتقول تالله وتدخل على الرحمن تالرحمن ولكن لا تدخل على غير ذلك. اذا هي محصورة لانها منحصرة في اسماء معدودة بخلاف الواو فهي ليست منحصرة في اسماء معدودة في كل الاسماء الظاهرة - [00:11:40](#)

بخلاف الايش؟ الباء التي تشمل القسم بالظاهر وبالظمير الان اقرأ علينا يا شيخ اليمين التي يتجب فيها الكفارة اذا حنف هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف - [00:11:59](#)

طيب اذا رقموا هذه المسائل ما هي اليمين التي التي تدخلها الكفارة قال اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنف ايش يعني حنيفة يعني خالف يمينه واحد حلف آآ واعلى شيء - [00:12:17](#)

ثم بعد ذلك خالف هذا الشيء لم يفعله او حلف الا يفعل شيئا حنيفة يعني خالف فعله طيب في كل يمين لا يقول اليمين التي تجب فيها الكفارة لتدخلها الكفارة هي اليمين بالله هذا رقم واحد - [00:12:35](#)

او صفة من صفاته. كيف صفة من صفاته؟ كما لو حلف بعزة الله ها بكرم الله بوجود الله او بالقرآن ثلاثة فقال والقرآن الكريم او بالمصحف فقال والمصحف يحلف مصحف - [00:12:53](#)

هذه الايمان الصحيحة التي يدخلها تدخلها ليش؟ يدخلها الحنث والكفارة طيب قال والحلف بغير الله محرم ولا تجب به الكفارة اذا حلف بغير الله المصنف ذكر حكيمين يتعلقان بالحلف بغير الله الاول انه محرم ففاعله اثم والثاني انه لا - [00:13:11](#)

به الكفارة. فلو واحد حلف بابيه او بابنه او بزوجه او بالنبي هل نقول عليه كفارة اذا خالف؟ لا لان هذا الحلف اصلا حرام فهو محرم واثم فاعله كما انه لا تجب الكفارة يعني لو خالف يخالف لانه اصلا هذا ليس يمين صحيح - [00:13:32](#)

قال المصنف ولا تجب به كفارة ثم قال ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. انتبهوا لهذه الشروط. الان ترى دخلنا في مسائل ومسائل الاطعمة التي مرت معنا قبل قليل والذكاة هذه مسائل عملية يحتاجها الانسان - [00:13:52](#)

والكلام الان عن الايمان والنذر الذي سيأتي كذلك مسائل عملية يحتاجها الانسان في حياته ولا يستغني عنها طيب متى تجب الكفارة؟ قال بثلاثة شروط ما هو الشرط الاول؟ الشرط الاول ان تكون اليمين منعقدة - [00:14:10](#)

ضوعه رقم واحد داخل مربع منعقدة كيف يميل منعقدة؟ لانه الايمان عندنا ثلاثة انتبهوا عندنا يمين منعقدة وهذه التي فيها الكفارة اذا خالف الحالف اذا حلف الحالف فيها الكفارة. وعندنا يمين اخرى نسميها اليمين الغموس. وهي اليمين الكاذبة - [00:14:27](#)

اليمين المنعقدة التي تكون على امر المستقبل. شخص يقول والله سافعل كذا والله ساذهب الى مكان كذا. ايش اللي يترتب على هذا اما يذهب او لا يذهب فان ذهب فلا كفارة وان خالف ولم يذهب ففيها الكفارة. اذا اليمين المنعقدة على المستقبل وسيأتي تفصيلها -

اما الغموس فهي على ايش؟ على ماض شخص يقول والله ذهبت وهو كاذب اذا اليمين الغموس هي اليمين على ماض كذب اليمين على فعل شيء في الزمن الماضي كاذبا. هذه نسميها غموس وهذه محرمة - 00:15:11

وهذي ما فيها كفارة وانما فيها الائم غموس تغمس صاحبها في العذاب تغمسه في النار تغمسه في الائم واليمين الثالثة يمين اللغو ويمين اللغو هي اليمين التي لم تقصد اليمين غير المقصودة وانما هي اليمين التي تجري على اللسان من غير قصد من صاحبها.

فالانسان - 00:15:30

يقول لا والله ما صار اه تفضل عندنا لا والله يا شيخ ابغى اروح ابا اذهب اه ابغى لا والله وبعد شوي يدخل معاك طيب ولا والله ذي اللي قالها قبل شوي وش تطلع هذي - 00:15:53

ها تفضل لا والله لا والله لا ويمكن عيدها ثلاث اربع خمس مرات لا والله واذا به دخل البيت وجلس وتقهى وتعشى اذا تلك ليست يمين. تلك كلمة تجري على اللسان لا يقصدها صاحبها ولم - 00:16:05

تخرج بقصد اليمين لا والله وبلى والله الى غير ذلك اذا الايمان عندنا ثلاثة الشرط الاول للكفارة قال ان تكون من نوع اليمين الائم الغموس الغموس ولا اللغو لا هذي ولا ذي ان تكون منعقدة عرفنا الشرط الاول - 00:16:20

طيب انتبهوا معي باختصار نختصر الشروط هذا الشرط لو ان تكون هي يمين المنعقدة سنعرف ما هي المنعقدة. الشرط الثاني ان يحلف مختارا يعني هذه اليمين المنعقدة تصدر منه باختباره. وش بيكره - 00:16:43

لكن لو واحد اكرهه وقال هيا احلف بالله ولا قتلته قل والله سافعل كذا فقالها خوفا من الموت هل هذه يمين هي مين منعقدة؟ لكن هل هذه فيها كفارة؟ لا ما فيها كفارة لانه ما قالها - 00:17:02

آا قاصدا وانما قالها مكرها طيب الشرط الثالث الحنث عشان تجب الكفارة. الحنث مختارا ايش يعني الحنف؟ الحنف يعني مخالفة اليمين. يعني فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله - 00:17:17

فهتمه الان اذا الشرط الثالث ان يحنث مختارا ذاكره لكن لو انه حن حنف يعني خالف اليمين مكرها واحد قال والله لن اشرب هذا الماء انتبهوا هذي يمين منعقدة ولا لا - 00:17:38

الشرط الاول موجود الشرط الثاني قالها مكره ولا قالها مختار مختار اذا الشرط الثاني توفيق متى نوجب عليه الكفارة؟ تجب الان عليه الكفارة ما تجب متى تجب اذا شرب اذا خالف طيب جاءه شخص وقال له اما ان تشرب الماء والا قتلتك - 00:17:58

صار يكره شرب الماء ايش رأيكم ما يعتبر حنث لانه لم يحنث مختارا كذلك ذاكره يعني بعد قليل نسي وشرب الماء بعد قليل نسي وشرب الماء انا عطشان حقيقة لا اصور الان - 00:18:18

فشرب الماء ناسيا هل هذا حنيفا مختارا عالما وذاكره لا فاذا لا كفر. اذا متى تجب الكفارة في مثل هذه الصورة اللي قتلها اذا اخذ الماء وهو مختار ما في احد اكرهه - 00:18:39

وهو متذكر انه حلف على عدم شربه وشربه. ايش يصير الحكم الان تجب الكفارة. فهنا الان المسألة هيا اقرأ علينا الان نلخص من جديد اذا الشروط الكفارة ثلاثة. الشرط الاول ايش - 00:18:55

ان تكون يمين منعقدة لا هي لغو ولا غموس طيب الثاني ايش هو مختارك؟ ايش المختار يشرب مختار ايش عالم ان يحلف مختارا والثالث ان يحنث مختارا كذلك. يعني ان يخالف مختاره - 00:19:12

طيب اقرأ يا شيخنا ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. نعم. الاول ان تكون اليمين منعقدة. وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. طيب اه قصد عقدها واحد تأتي سم العقدة ضعوا واحد داخل مربع - 00:19:32

وهنا قصد عقدها واحد على مستقبل اثنين ممكن ثلاثة هذي اليمين المنعقدة التي قصد عقدها اللي ما قصد عقدها لغو على مستقبل اللي على ماضي نغموس. غموس ان كان كاذبا ويمين صادقا ان كان صادقا. لو قال والله البارحة ذهبت الى مكة وهو صادق. ايش

يسموا هذه - 00:19:50

والعقيدة؟ لا ما هي منعقدة يمين صادقة خلاص خبر اخبر بايش بخبر صادق على مستقبل ممكن. يقول مستقبل ممكن لكن لو كان المستقبل هذا غير ممكن يعني لو حلف مثلا - [00:20:17](#)

على عدم فعل مستحيل يعني قال والله لا اطيير في الهواء والله لا اطيير في الهواء ممكن يطير في الهواء لا تقولوا بطيارة هو ما حلف على طيارة حلف انه يطير وهو في الهواء كذا بجناحيه بيديه - [00:20:34](#)

ها ما يمكن مستحيل اذا هذي ليست من عقيدة لانه هذا قطعاً انه ايش لن تنعقد يمينك لانه لا لن يفعله اصلاً وليس فيها كفارة. لكن كلامنا على شيء ممكن والله ساذهب غدا او لا اذهب اسافر او لا اسافر - [00:20:50](#)

اكلم فلان او لا اكلم اعطي فلان او لا اعطي اكل كذا او لا اكل اكمل يا شيخ فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس. الغموس ضع عندها رقم اثنين داخل مربع. الان هو سيبين - [00:21:05](#)

سيبين ماذا انواع اليمين جاء الوقت طيب ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله هذا الثالث الثالث ضعوا رقم ثلاثة داخل مربع ما هو؟ كقوله لا والله وبلى والله - [00:21:22](#)

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه. فلا كفارة في الجميع. نعم. يقول وكذا اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه قال والله ذهبت امس ويظن نفسه صادق هذا معذور وهذا اليمين - [00:21:58](#)

اه لاغو يعني اه ظن صدق نفسه ثم تذكر لا لا ذهابه لم يكن امس لانه ذهابه كان قبل امس او قبل ايام او كذا كل هذه ليس فيها اه كفارة - [00:22:14](#)

لا يعني كونها ليس فيها كفارة انها مباحة يمين اللغو نعم مباحة. اما اليمين الغموس فهي محرمة طيب الشرط الثاني؟ الثاني ان يحلف مختاراً فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه - [00:22:28](#)

الثالث نعم شرحنا هذا وقلنا اذا حلف مكره ليست بيمين. ما تنعقد اصلاً ليست فيها كفارة له ان يخالفها لانه لم يقصدها. طيب الثالث الحنت في يميني الحلف قال بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً - [00:22:43](#)

طيب مختاراً واحد ذاكراً اثنين اضيفوا عالماً ثلاثة فاذا حنت مختاراً غير مكره ذاكراً غير ناسي عالم غير جاهل وهذا ليس فهذا الذي عليه الحنف طيب بناء عليه اكمل فان فعله مكرها او ناسياً فلا كفارة ما يعتبر - [00:23:05](#)

آ هذا حلف نعم ومن قال في يمين مكف ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنت. من قال في يمينه المكفرة وهي اليمين المنعقدة يعني المكفرة هي المنعقدة - [00:23:30](#)

فاذا قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنت. يعني لو قال ساذهب غدا ثم لم يذهب. عليك كفارة طيب ولو قال ساذهب غدا ان شاء الله ثم لم يذهب - [00:23:45](#)

ايش يقول المصنف؟ عليه كفارة ولا لا يقول لا امي احنا اذا قال ان شاء الله لم يحنت اذا اكتبوا عندها اكتبوا عند قول لم يحنت او عند اه عند قول يحنت نعم - [00:23:59](#)

ان قصد المشيئة ان قصد المشيئة لا التبرك لكن لو قال ان شاء الله يقصد التبرك فيحدث احنت بالتبرك اما اذا قصد المشيئة الا ان يشاء الله يعني يقول والله ساذهب غدا الا ان يشاء الله - [00:24:13](#)

يقصد ذلك ثم لم يذهب في الغد معناه ان الله ما شاء له الذهاب اذا لا يحنت ولا يكفر طيب اكمل يا شيخ وبسن الحنف في اليمين اذا كان خيراً. نعم. اليمين وضع يعني اليمين امرها اسهل - [00:24:31](#)

اه للانسان ان يخالف يمينه اذا كانت المخالفة والحيث افضل ويكفر حلف على امر ثم رأى غيره خيراً منه كما جاء في الحديث نعم فليكفر عن يمينه وليأتني الذي هو خير - [00:24:47](#)

طيب اكمل اذا لا يأتني يعني لانه كفارة اليمين هي التي تمحوه يعني يأتني لو لم يكفر اذا الحنت في اليمين ليس معصية اذا كفر طيب اكمل ومن حرم حلالاً سوى الزوجة من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين ان فعله. من حرم اي شيء -

قال والله لا ما قال والله. قال الماء علي حرام لا اشربه. او القهوة علي حرام لا اشربها او الغداء او الدجاج او اللحم. حرم هذه الاشياء على نفسه هذا التحريم كانه قال والله لا اشرب - [00:25:27](#)

فيقول ايش اللي ينبني على هذا من حرم الحلال غير الزوجة طبعاً مثل الامة والطعام واللباس او غير ذلك لم يحرم بهذا التحريم. وعليه كفارة يمين ان فعله فهمنا المسألة هذي - [00:25:43](#)

طيب وان كان الزوجة؟ قال المصنف من حرّمها حلالاً سوى زوجته يعني غير الزوجة. طيب وان كان الزوجة اه ظهار يسير اذا اكتبوا عند قوله سوى زوجته اما تحريم الزوجة فظهار. اما تحريم الزوجة فظهار. اكمل يا شيخ - [00:25:56](#)

فصل يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة. رقموا هذه الاشياء قال لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين ضعوا رقم واحد الاطعام - [00:26:14](#)

طيب كيف يطعم العشرة المساكين يعطي كل مسكين مداً من بر او مدين من غير البر. المد هو هذا ماء كف كفي الرجل معتدي فاما ان يخرج مد واحد من بر لكل مسكين مع ناس لو اخرج البر سيخرج كم عشرة امداد - [00:26:30](#)

او مدان من غير البر يعني من الشعير او نحو ذلك او التمر معناه سيخرج عشرين مد طيب هذا الاول اذا هو مخير كفارة اليمين كالتالي اول خطوة فيها التخيير بين ثلاثة اشياء. فان تعذرت الثلاثة الاشياء يلجأ الى الترتيب فينتقل الى الخيار الثاني - [00:26:51](#)

او كسوتهم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم هذا رقم اثنين الخيار الثاني هو مخير يطعم العشرة او يكسو العشرة او عتق رقبة هذا الخيار الثالث هو يختار ما شاء يختار الاول او الثاني او الثالث - [00:27:12](#)

اذا او كسوتهم اكتبوا عندها كيف الكسوة يعني؟ اكتبوا ما يجزئ في الصلاة ما يجزئ في الصلاة كسوتهم يعني يحضر لكل مسكين كساء ثوب يصلح يعني تصح به الصلاة طيب عشرة مساكين يطعمهم او عشرة مساكين يكسوهم. طيب لو اطعم خمس وكسا خمس؟ نعم يصح عشرة - [00:27:29](#)

او عتق رقبة اكتبوا عندها مؤمنة رقبة مؤمنة طيب قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتالية صيام ثلاثة ايام اكتبوا رقم اربعة اذا لا يلجأ الى الصيام الا اذا تعذر لطعام وتعذرت الكسوة وتعذر العتق - [00:27:53](#)

ما يبدأ بالصيام الصيام اخر شيء فالصيام ثلاثة ايام متتالية اكمل يا شيخ ومن لزمته ايمان انا ساقرأ الان ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد موجبها واحد اكتبوا عند قوله موجبها يعني كفارتها - [00:28:14](#)

واحد فعليه كفارة واحدة فعليه كفارة واحدة. يقول من لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد طيب يعني ايش؟ حلف ان حلف اكثر من يمين حلف ثلاثة او اربعة ايمان ولم يكفر - [00:28:33](#)

قال يكفر كفارة واحدة عن هذه الاربعة والخمس ليالي اللي مضت طيب حلف خمسة ايمان ثم كفر وبعد ما كفر حلف يمين اخر خلاص يكفر عن اليمين الجديد هذا ولا لا - [00:28:51](#)

يكفر لان هذا الكفارة لما مضى وليست لما هو ات. فعليه كفارة واحدة. اكتبوا لانها من جنس واحد هذه هذا هو المذهب وعن الامام احمد رواية ثانية اكتبوا عنه لكل يمين كفارة - [00:29:07](#)

هذا القول الثاني هذه الرواية الثانية انه اذا حلف خمسة مرات وكل خلفا لا يذهب وان لا يدخل وان لا يأكل وان لا يشرب. ثم فعل كل ذلك عليه اربعة ايمان - [00:29:23](#)

يعني عليه اربع كفارات لكل يمين كفارة. هذه الرواية الثانية ثاني قال المصنف وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله يعني واحد عليه كفارة ظهار وفي نفس الوقت عليه كفارة يمين - [00:29:37](#)

ان نقول خلاص تتداخل؟ لا لان هذي اجناس مختلفة كفارة الظهار غير كفارة اليمين قال وان اختلفوا موجبها كظهار ويمين بالله لزمناه. يعني الكفارتين لزمناه ولم يتدخلا. اكتبوا عندها لانها اجناس مختلفة - [00:29:53](#)

طيب انتقل المصنف الى باب جامع الايمان هذا الباب يعني من اهم ما في باب اليمين من من اعظم الاحكام طبعاً ما سبق مهمة الاحكام الماضية لكن الان هذا الباب مهم جداً لمعرفة - [00:30:15](#)

انه الانسان حنف ولا ما حنف خالف يمينه ولا ما خالف سنعرفه من هنا. انتبهوا الان المصنف يقول يرجع في الايمان الى نية الحالف
حط عند نية الحالف واحد داخل مربع - 00:30:35

وترى لمن اقول واحد داخل مربع اقصد ذلك يعني حبذا ان تلتزموا ها اذا الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. فاذا علمت النية رجع الى
سبب اليمين ضع عن سبب اليمين اثنين داخل مربع وما هيجها الى سبب يميني وما هيجها - 00:30:54
فان علم ذلك رجع الى التعيين. ضع عند كلمة تعيين ثلاثة داخل مربع احنا عندنا في تفسير اليمين ست خطوات الى الان كم خطوة
عرفناها ثلاث خطوات. ايش هي الخطوة الاولى - 00:31:15

يقول يرجع في اليمين الى نية الحالف اذا لما يأتي واحد ويحلف انتبهوا معي متى نقول خالفت اليمين ولا ما هو خالفت اليمين
حنثت او لم تحنث متى اذا فهمنا نيته - 00:31:32
فاول شيء نفسر يمينه بنيته ماذا نويت واضح فان قال نويت كذا اذا عند ذلك اذا خالف ما نواه فقد حلف مثلا واحد قال والله والله
سانام تحت سقف الليلة هذي لا انام الا تحت سقف - 00:31:47

انتبهوا معي ثم وجدناه خرج الى الصحراء وفرش الفراش ونام هل نقول له في الصباح كفر ولا ايش اقول ها نقول له ما هي نيتك
قال اردت بالسقف السماء ايش رأيكم؟ يكفر ولا لا؟ لا - 00:32:08
لا يكفر. قال اردت بالسقف آآ البناء يكفر فهمت عليه؟ اذا يمينه تفسيرها يكون بايش؟ بنيته واضح قال والله لن انام الا على فراش
هذه الليلة ثم خرج الى الصحراء وتوسد الرمل - 00:32:29

ونام عليه نقول يكثر ولا ما يكثر نقول ما هو يمينك ويأتي واحد مستعجل يقول الله هذا مو حلف انه ما ينام الا على الفراش شف نام
فين؟ على التراب اذا عليك كفارة يا سيد - 00:32:48
ايش الجواب نقول ماذا نويت قال نويت بالفراش الارض يكفر ولا ما يكفر لا نجي مسألة جديدة في هذي ايوه صح لا والعياذ
بالله هذا اللي يا شيخ اللي يحلف ظلم منتهى الظلم اللي يحلف يمين غموس - 00:33:00

يغمس ما اخذ حقك هو اعوذ لا لا بس تعرف هذا ضر نفسه والله ما عارف عارف لكن هذا اقتطع قطعة من جهنم والعياذ بالله هو ضر
نفسه ما ضره - 00:33:26
ما ظرك؟ ها فابشر بالدرجات عند الله سبحانه الله اكبر ليه جزاك الله خير جزاك الله خير لكن لا شوفوا الظالم الظالم هو الخسران لا
احد يفكر انه اخذ حق الغير ولا خدع القاضي ولا خدع قال يا شيخ ايش هو؟ يقتطع انما يقتطع قطعة من جهنم والعياذ بالله -

00:33:41
ايه طيب بس عشان ما بقي لنا شيء دحين بالوقت والشيخ يطاردنا يقول ترى انتهى الوقت انتبهوا معي الانصار اول شيء نية الحالف
نفسر اليمين بنية الحالف اذا قال ما عندي نية - 00:34:06
انا ما نويت شيء. ايش نويت؟ والله لما حلفت ما ما كنت ما كان في ذهنه نية نتقل الى ماذا؟ رقم اثنين وش هو عندكم السبب الذي

هيج اليمين فهمتوا علي - 00:34:19
مثاله طيب ليش قلت هذا اليمين؟ قال لانه مثلا رجل قال والله لا قضينه حقه غدا والله لا قضينه غدا يعني بكرة ثم واذا به قبل
الغد يعني اليوم في الليل راح ودفع حقه. ايش رأيكم؟ يكفر ولا ما يكفر؟ لانه قال لا قضينه غدا. واذا به - 00:34:31
يقضيه في اليوم قبل الغد خالف يمينه ولا ما خالف طيب عليه كفارة ولا ما عليه كفارة سترجع الى ايش؟ نيته. ماذا نويت قال انا ما

نويت شيء ما ادري ايش نويت ما اذكر اني نويت شيء - 00:34:55
قلنا طيب ما هو السبب قال السبب لان الرجل هذا اتهمني بالمماطلة وقال لم تسدد حقي فقلت والله لا قضي ان حقه غدا اذا هو
يقصد بغد ايش؟ تحديد موعد بداية السداد ولا تحديد موعد لنهاية السداد؟ لنهاية السداد. اذا يقصد بذلك رد تهمة المماطلة فاذا سد
اليوم لا كفارة عليه. فاهمين ايش - 00:35:10

ما عليه كفارة لانه كانه يقول لما عرفنا السبب يقول اتهمني بالمماطلة فقلت والله لا قضي حقه غدا. اذا كانه يقول يعني والله ما يجي

الغد الا وحقك عندك فهمت المسألة - 00:35:35

او قال مثلا شخص قال والله لا ابيعه الا بمئة هم والله لا ابيع الا بمئة يعني شخص عنده بضاعة قليل له ما هذه البضاعة الرديئة؟ هذه ما احد يشتريها - 00:35:49

ها ما ادري ما تسوى خمسين قال هذي والله لا ابيعه الا بمئة اية اذا يقصد ايش؟ يقصد تهمة رخص السعر ثم في الغد باعها باكثر باعها بمئتين يكفر ولا ما يكفر؟ وقد حلف الا يبيعه الا بمئة واذا به يبيعه بمئتين - 00:36:05

نقول ما هي نيتك ايش نيتك؟ نيتك ما تبيعها الا بمئة بمئة. اذا كفر او نيتك انك لا تبيعها برخص وانما تبيعها بغلاء وبسعر مرتفع يعني بمئة واكثر فان قال ما عندي نية - 00:36:23

قلنا اذا ما السبب الذي هيج هذا اليمين قال السبب انه اتهمت بان بضاعتي كاسدة انفي هذه التهمة اذا نقول لو بعت باكثر من مئة لا تكفر فهمت معي يا اخوان ولا لا - 00:36:41

طيب لو قال شخص لشخص والله لا اشرب لفلان ماء لا اشرب له ماء ثم جاء في اليوم الثاني مثلا اكل عنده طعام ايش رأيكم يكفر ولا ما يكفر نقول ماذا قصدت بهذا - 00:36:57

قال هذا الرجل من علي فاردت ان اقطع المنة وقلت والله لا اشرب له ماء فقلوله والله لا اشرب له ماء معناه اني لا اجعل له منا علي فلو اكل عنده يعتبر خالف يمينه. يعني سنلزمه بالكفارة مع انه ما جاب سيرة الطعام - 00:37:16

فهمتوا يا اخوان ولا لا؟ كيف عرفنا ذلك؟ من نيته الجواب ايش لا مو من نيته من ايش؟ من السبب. يقول والله لا اكل لا اشرب له ماء هذا الانسان. يعني هذا الرجال تمنن علي ومن علي وكذا فانا لا اشرب له ماء - 00:37:37

اذا كانه يقول والله لا اجعل له علي مئة لا بماء ولا بما هو اعظم من الماء فلو اكل عنده قلنا له ايش؟ او شرب عصير له نفس الكلام اذا التجأنا الى الايش؟ الى السبب الذي هيج - 00:37:55

طيب هب انه ما في سبب اذا قال ما في سبب انا قلت هذه الكلمة ولا ليس عندي سبب نلجأ بعد ذلك اذا عدمت النية وعدم السبب الذي هيجها هيج اليمين نلجأ الى الشيء الثالث وهو - 00:38:11

التعيين ما هو التعيين يعني اذا كان في لفظه الذي حلف به فيه تعيين كما لو قال والله لا اشرب هذا الماء او لا اكل هذا الطعام فهمت عليه او لا البس هذا الثوب. اذا خلاص نحصر يمينه ما دام ما عنده نية - 00:38:25

ما عنده نية فنحصر يمينه في هذا المعين. اذا نقول له ما يجوز انك تشرب هذا الماء. طيب افرض انه واحد اخذ هذا الماء وصنع منه عصير يعني حط عليه - 00:38:46

قالوا ليمون ولا كذا وصار عصير خرج عن اسمهما او وضعه في الطعام وطبخ به رز فاكل رز الان ايش رأيكم؟ يكفر ولا ما يكفر على هذا يكفر ولا ما يكفر - 00:38:56

ما يكفر ما فهمتوا الموضوع لا يكفر لانه امتنع قال والله لا اشرب هذا الماء وما عنده نية ولا سبب اذا تعين في هذا الماء ما يجوز انه يدخله بطنه - 00:39:12

لا يجوز ان ندخله في بطنه لا بصورة ماء ولا بصورة عصير ولا بصورة رز ولا بصورة مرق واضح ولو قال ما اكل او لا والله لا اكلم فلانة هذه. اذا لا يكلمها - 00:39:23

كبرت صغرت الى اخره. او قال والله لا اكلم فلانة هذه زوجة فلان ما هي النية؟ ما عندي نية. طيب ما هو السبب؟ ما في سبب اذا هذه المرأة زوجة فلان ما تكلمها طيب طلقها لم تعد زوجة فكلمها - 00:39:38

ايش رأيكم؟ يكفر يكفر لانه خلاص تعينت اليمين في هذه بعينها. سواء كان الزوجة ولا غير زوجة. فهمتوا علي؟ لكن خذوا مثال اخر اذا قال والله لا اكلم فلانة هذه زوجة فلان - 00:39:57

فقلنا له ليش ماذا نويت فقال نويت الا اكلمها ما دام الزوجة لو طلقت وكلمها لا حرج طيب لو قال ما عندي نية سنلجأ لماذا للسبب فقلنا له اذا ما السبب؟ ما دام ما عندك نية ما السبب الذي جعلك تقول هذه الكلمة؟ لا اكلم فلان زوجة فلان - 00:40:14

قال لان زوجها يعني شكاك مرتاب سيتهمني فكلهما بعد ان طلقت يكفر ولا ما يكفر؟ ايوه اذا كانه يقول والله لا اكلم هذه فلانة ما دامت زوجة لفلان. طيب فان فان - [00:40:34](#)

لا نية ولا سبب ماذا باي شيء سنقضي بتعيين نقول اذا هذه فلانة متى كلمتها فانها فانك تحنث عليك الكفارة ونقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:55](#)